

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

@ 193 @ أنه لا يرى صحتها أصلاً وإن كان الضمير يعود على الشيخ المجيز فقد ذكر المصنف بعد هذا أن الشيخ إذا لم ينظر ويتحقق روايته لجميعه لا يجوز ولا يصح ثم استثنى ما إذا كان الطالب موثوقاً بخبره فإنه يجوز الإعتماد عليه انتهى .
وهذه الصورة لا يوافق على صحتها أبو حنيفة بل لابد أن يكون الشيخ حافظاً لحديثه أو ممسكاً لأصله وهو الذى صحه إمام الحرمين كما تقدم بل أطلق الآمدى النقل عن أبي حنيفة وأبى يوسف أن الإجازة غير صحيحة وإنما تعالى أعلم .
ويجوز أن يكون أبو حنيفة وأبو يوسف إنما يمتنعان صحة الإجازة الخالية عن المناولة فقد حكى القاضى عياض فى كتاب الإلماح عن كافة أهل النقل والآراء والتحقيق من أهل النظر القول بصحة المناولة المقروبة بالإجازة